

تاج العروس من جواهر القاموس

ونقل شيخنا عن ابن درستويه : بعدَ البُرءِ قال : وهو غيرُ صوابٍ كما قاله اللّـبـدليُّ وغيرُهُ من شُررِّاح الفصح والذـي قاله المصنّف حكاه صاحب المـؤعـب وأبـو حاتم في تقويم المـفـسـد عن الأصمعيّ وفي الأساس : فانـتـكـأـت بعد البُرءِ . ونـكـأـ العـدـوِّ والهـمـز لغةٌ في نـكـأـهم مُعتـلـاً والذي في الفصح : نـكـأـ القـرـحـة مهموزٌ ونـكـا العـدـوِّ ومعتلٌ بل قال المـطـرـز : نـكـيـتُ العـدـوِّ وبالياءِ لا غير وقال غيره : نـكـأـتُ القـرـحـة بالهـمـز لا عـيد ونسب لابن درستويه ترك الهمزة للعامّة وفي التهذيب : نـكـأـتُ في العـدـوِّ ونـكـايـةٌ وقال ابن السكيت في باب الحروف التي تُهمز فيكون لها معنًى ولا تُهمز فيكون لها معنًى آخر : نـكـأـتُ القـرـحـة أنـكـؤُها إذا قـرـفـتـها وقد نـكـيـتُ في العـدـوِّ أنـكـي نـكـايـةٌ أي هـزمتـه وغلبتـه فنـكـي كـفـرـح يـنـكـي نـكـي ومن هنا أخذ المـلـا عليّ في ناموسه . وعن ابن شـمـيـلٍ : نـكـأـ فلاناً حقّاه ورنـكـأه نـكـأً ورنـكـأه نـكـأً أي قـضاهُ إيـسـاه وازـنـكـأ منه حقّاه وازنـتـكـأه : أخذه وقبضه ويقال : هو زـنـكـأةٌ زـنـكـأةٌ كهـمـزة فيهما : يـقـضي ما عليه من الحقّ ولا يـمـطـل رـبّ الدّـيـن . وبقي على المصنّف : قولهم : هـنـدـيت ولا تُنـكـأُ أي هـنـكـاك بما نـلـت ولا أصابك بوجعٍ . ويقال : لا تُنـكـه مثل أراق وهراق . وفي التهذيب : أي أصبت خيراً ولا أصابك الضّرُّ . يدعو له . وقال أبو الهيثم : يقال في هذا المثل : لا تُنـكـه ولا تُنـكـه جميعاً فمن قال لا تُنـكـه فالأصل لا تُنـكـ بغيرهَاءٍ فإذا وقفت على الكاف اجتمع ساكنان فحرّك الكاف وزيدت الهاءُ يسـكـتون عليها قال : وقولهم : هـنـدـيت أي ظـفـرت بمعنى الدّـعـاء وقولهم : لا تُنـكـ أي لا تُكـيت أي لا جعلك مـنـكـيـاً منزهماً مغلوباً كذا في لسان العرب .

ن م أ .

النـمـأ والنـمـء كجـبـلٍ وجـبـلٍ أهمله الجوهريّ قال ابن الأعرابيّ : هو بالتحريك مهموزاً مـقـصـوراً صـغـارُ القـمـل واللغة الثانية حكاه كُراع في المـجـرّـد وهي قليلة .

ن ه أ .

نـهـئ اللحم كسـمـع ونهـؤٌ مثل كـرّم يـنـهـأُ ويـنـهـؤُ نـهـأٌ بفتح فسكون ونهـأٌ محرّكة ونهـاءةٌ ممدود على فـعـالة ونهـؤأةٌ بالضّمّ على فعولة ونهـؤءاً كقُبُول ونهـؤأوةٌ وهذه أي الأخيرة شاذّةٌ فهو نهـئٌ على فـعـيل أي لم يـنـضـج وهو

بِيِّنِ النَّهْوِ مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ وَبِيِّنِ النَّهْوِ مِثْلُ النَّهْوِ وَأَنَّ النَّهْوَ هُوَ إِزْهَاءٌ
فَهُوَ مُنْهَأٌ إِذَا لَمْ يُنْضَجْهُ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : هَذَا عِنْدَنَا فِي الْأَصْلِ أَزْهَاءٌ مِنْ
النَّهْيِ فَقُلِبَتِ الْيَاءُ هَاءً وَأَنَّ النَّهْأَ الْأَمْرَ : لَمْ يُدْرِمْهُ . وَشَرِبَ فَلَانٌ حَتَّى
نَهَأَ كَمَا نَجَّ أَيْ امْتَلَأَ . وَفِي الْمَثَلِ " مَا أُبَالِي مَا نَهَيْتَ مِنْ ضَيْبِكَ وَلَا مَا نَضَجَ
أَيْ مَا يُؤَثِّرُ فِيَّ " مَا أَصَابَكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : النَّهْيُ :
الشَّيْءُ الْعَانُ الرَّيْسَانُ .
ن و أ .

نَاءٌ بِحِمْلِهِ يَنْوَأُ نَوًّا وَتَنْوَأُ بَفَتْحِ الْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَةِ مَمْدُودٌ عَلَى الْقِيَاسِ :
نَهَضَ مُطْلَقًا وَقِيلَ : نَهَضَ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ قَالَ الْحَارِثِيُّ : .
فَقُلْنَا لَهُمْ تَلَاكُمْ إِذَا بَعْدَ كَرَّةٍ ... تَغَادَرُ صَرَعَى نَوُّهَا مُتَخَاذِلٌ وَيُقَالُ :
نَاءَ بِالْحِمْلِ إِذَا نَهَضَ بِهِ مُثْقَلًا وَنَاءَ بِهِ الْحِمْلُ إِذَا أَثْقَلَهُ وَأَمَالَهُ
إِلَى السَّقُوطِ كَأَنْوَأَهُ مِثْلَ أَنْوَأَهُ كَمَا يُقَالُ : ذَهَبَ بِهِ وَأَذْهَبَهُ بِمَعْنَى وَالْمَرْأَةُ تَنْوَأُ
بِهَا عَجِيزَتُهَا أَيْ تُثْقِلُهَا وَهِيَ تَنْوَأُ بِعَجِيزَتِهَا أَيْ تَنْهَضُ بِهَا مُثْقَلَةً . وَقَالَ
تَعَالَى " مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْوَأُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ " أَيْ تُثْقِلُ لَهُمْ
وَالْمَعْنَى أَنَّ مَفَاتِحَهُ تَنْوَأُ بِالْعُصْبَةِ أَيْ تُحْمِلُهُمْ مِنْ ثِقَلِهَا فَإِذَا أَدْخَلَتْ
الْبَاءَ قُلْتَ تَنْوَأُ بِهِمْ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : لَتَنْوَأُ الْعُصْبَةَ : تُثْقِلُهَا وَقَالَ : .
إِنَّ نَبِيَّ وَجَدْتُكَ لَا أَقْضِي الْغَرِيمَ وَإِنَّ ... حَانَ الْقَضَاءُ وَمَا رَقَّتْ لَهُ كَبِدِي .
إِلَّا عَصَا أَرْزَنْ طَارَتْ بِرَايَتِهَا ... تَنْوَأُ ضَرْبَ بَدْتِهَا بِالْكَفِّ وَالْعَضُدِ